

وزارة المالية

أمر عدد 317 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد الورق المعد لطباعة الصحف.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى رأي وزيرى الصناعة والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد الورق المعد لطباعة الصحف المدرج بالرقمين 480100100 و 480100900 من تعريفة المعالم الديوانية.

الفصل 2 . تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2002.
الفصل 3 - وزراء المالية والصناعة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي